



نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4302) - 1998/9/16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المركز:	المركز العلمي في الجامعة.
المدير:	مدير المركز.
المجلس:	مجلس العمداء.

المادة (3)

أ- ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس الجامعة⁽¹⁾.

ب- تهدف المراكز إلى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو التأهيل أو غيرها.

المادة (4)

أ- يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على (9) أعضاء يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يدير المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

(1) استبدال كلمة (المجلس) بعبارة (مجلس الجامعة)، النظام المعدل رقم (2003/91).



المادة (5) : يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعة المعمول به.

المادة (6) : يجوز للمركز منح (الشهادات) وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ولا يجوز للمركز بأي حال منح الدرجات العلمية مهما كان نوعها.

المادة (7) : يعين العاملون في المراكز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها ويخضعون لأحكامها.

المادة (8) : يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك تحديد الأهداف الخاصة بكل مركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز.